

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام لقطعتى الأرض المبينتين فيما بعد ناحية محافظة كفر الشيخ وهما :

مساحة (٣١, ٨٣) فدان تقريباً تعادل ٢م^٢٣٤٩٩٩٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة (٢٦, ٦) فدان تقريباً تعادل ٢م^٢٢٦٣٢٨م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، لاستخدامهما فى إقامة جامعته كفر الشيخ الأهلية والتكنولوجية ومهبط للإسعاف الطائر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

٢ مكرر ب

(٥)

